

دعوى دستورية

2023/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (5) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثاني عشر من تموز لسنة 2023م، الموافق الرابع والعشرين من ذي الحجة لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: علي جميل مصطفى مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، غسان فرمند، عبد الرؤوف السنوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/2) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعي:

عبد المالك أحمد عبد المالك جابر، حامل هوية رقم (086950730) - القدس.

وكلاؤه المحامون: داود درعاوي، وأحمد الصياد، وعلي البزاز مجتمعين ومنفردين.

المدعى عليهما:

- 1- فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
- 2- مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

الطعن بعدم دستورية:

1. القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2022/08/07م، المنشور في الوقائع بتاريخ 2022/08/14م في العدد (193).
2. نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات

أقام المدعي بتاريخ الثاني من شباط لسنة 2023م، (2023/02/02م) بواسطة وكلائه الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بـ: 1- عدم دستورية القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2022/08/07م، المنشور في الوقائع بتاريخ 2022/08/14م في العدد (193).

2- عدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القرار بالقانون ذاته والتي تنص على أن: "تتطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، فلا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال".

3- إلغاء كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات ناتجة أو مترتبة أو مرتبطة بالقرار بقانون (الطعين) أو النصوص أو القرارات الطعينة واعتبارها كأن لم تكن، مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

في حين أودعت النيابة العامة بتاريخ 2023/02/20م، لائحة جوابية طالبت فيها برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً وفقاً للأسباب التي أوردتها في لائحته الجوابية، علماً أن المدعي يحاكم في القضايا المذكورة كمتهم فار من وجه العدالة (غير مقبوض عليه).

بتاريخ 2023/03/02م تقدم المدعي بواسطة وكلائه بمذكرة رد على اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة طالباً الحكم بما جاء في لائحة الدعوى للأسباب الواردة فيها.

وبتاريخ 2023/06/13م تقدم المدعي بواسطة وكلائه بطلب موضوعه ترك الدعوى، على سند من القول بأن المدعي لم يعد له أية مصلحة في الاستمرار بإجراءات هذه الدعوى، و/أو السير بإجراءاتها، وبأنه يرغب بتركها طالباً اعتبارها متروكة وكأنها لم تكن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن المدعي قد تقدم بواسطة وكلائه بطلب لترك الخصومة في الدعوى الماثلة، الذي أشار في طلبه إلى أنه لم يعد له أية مصلحة في الاستمرار بهذه الدعوى.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته قد نظم ترك الخصومة في الدعوى في المواد (139، 138، 140)، وكون مؤدى الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيام الدعوى.

وحيث إن المواد السابقة تسري في شأن الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك وفقاً للمادة (26) من قانونها، والتي نصت على أن: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وحيث إن ترك الخصومة هو نزول من المدعي عنها، وتخل منه عن كافة إجراءاتها ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، ليعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها، وعليه يتعين إجابة طلب المدعي وإثبات ترك الخصومة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بإثبات ترك المدعي للدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

